قوله ولو عيّن له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن لان الاطلاق انما يحمل على الامور
المتعارفة في العادة ولا يجوز التاخير لاستكمال وطره فيضمن قوله ولو وضعها فيما عيّنه له فخاف عليها غرقاً او حرقاً او
نقلها الى حرز غيره فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره هذا شامل لما اذا عيّن له الموضع
سواء نهاه عن النقل ولم يقل وان خفت تلفها ام لم ينهه لانه في كل من الموضعين مامور بالنقل الذي لا يتم الحفظ الا
به وبين حكم القسم الآخر وهو ما اذا قال وان خفت تلفها بقوله ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف
ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كالو قال له اتلفها قد سبق ذكر الحكم الاول غير مرة واما الثاني فلان النقل
واجب عليه فاذا اتى به كان مبالغا في الحفظ ومحسنا فلا يضمن وان لم يات به كان التلف المستند الى عدم النقل
مستنداً الى المالك لانه على وفق قوله فلا ضمان به كما لو قال له اتلفها فاتلفها قوله ولو ادعى الناقل عن المعين السبب
كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك فلامكان اثبات السبب وعدم قبول قوله بيمينه ولان عدم تقديم قوله يفضي الى تنفير
الامناء من الوديعة فربما ادى الى تعذر حصولها ويضعف الاول بان امكان اقامة البينة لا يستلزم توقف القبول
على اقامتها كما في دعوى التلف ومن هذا ظهر ان تقديم قوله باليمين قوي قوله ولو قال ضعها في كمك فجعلها في
لم يضمن لانه احرز بل يضمن على ما حققناه من انه لا يجوز النقل الى الاحرز اذا عيّن المودع موضعا قوله ولو قال
اربطها في ثوبك فجعلها في يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ من الطرار والشق
الصحاح وقد يكون الطر الشق ومنه الطرار اذا عرفت ذلك فالاحتمال الاول قوي لان الكم احرز وكون اليد
من الطرار انما هو في حال السقوط اما مع الغفلة والنسيان فلا وذلك من الامور اللازمة وهل يكون الوضع
اليد احرز مع اطلاق المودع فيه احتمال قوله اما لو استرخى هو بنوم او نسيان فانه يضمن اي اما لو استرخى
في اليد والحال ما سبق من انه امره بالربط في الثوب فانه يضمن لان كون اليد حرزا على القول به انما هو في حال التحفظ
فاذا حصل الاسترخاء بنوم ونحوه فقد زالت الحرزية فيتحقق الضمان ويقال انه قد خالف فاستند التلف الى
فيشكل بانه اذا كان جائزا لا تقصير فلا ضمان قوله فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج ضمن
لانه اغرار للطرار اي بعث له على الشق حيث اعلمه الفرصة ونبهه على ما لم يكن بصدده قوله ولو نقل من صندوق
صندوق والصناديق للمالك ضمن لان المالك لو وضعه فقد عيّن الحرز فاذا خالف ضمن الا مع الخوف والحاجة
لو كان الصندوق المنقول منه فقط للمالك ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ظاهر السياق يومي الى الفرق بين
الصناديق للمالك والمستودع وليس بواضح فان الوضع من المالك في صندوق المستودع اذا كان باذنه
على هذه الحالة لا يقصر عن تعيين البيت فلا يجوز النقل منه الا في المواضع السابقة ويمكن ان يقال اذا كان الصندوق
للمالك بمجرد اخراج الوديعة منه تصرف فيها غير ماذون فيه فيجب الضمان وان كان الى احرز لان ذلك يعتبر
الوديعة بخلاف ما اذا كانت الصناديق للمستودع قوله ولو قال لا تجعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخل قوما
لو ادخل واحدا ضمن فليس ادخال القوم معتبرا في الحكم قوله ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن
زاده حفظا وحراسة فان البنصر اغلظ من الخنصر فالحفظ فيه اكثر لانه ابعد من الغلق واوثق لكن هذا اذا لم
وضعه في البنصر مفضيا الى تلفه بالكسر او الفك ونحوهما ولم يكن الخاتم لصغره لا يبلغ اصل البنصر فيبقى في
التي تلي اصله فانه يضمن اذ لا يخفى ان اصل الخنصر احرز من انملة البنصر قوله بخلاف العكس فانه لو امره بوضعه
فوضعه في الخنصر ضمن للتضييع لكن هذا بحيث يبلغ اصل البنصر اما اذا كان لا يبلغه فان اصل الخنصر اوثق

لامكان اقامة البينة بغرق الوديعة لانه امينه ولانه محسن فلا سبيل عليه والتي تقبض لمحض مصلحة المالك م

كله مبني على ان النقل الى الاحرز عن المعين جائز اختيارا اما على المختار من عدم جوازه الا عند الضرورة فلا يتاتى ذلك
قوله ولو لم يعين موضعها وجب حفظها في حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون منه ينبغي ان يكون
الضمير في عنه راجعا الى الاعلى لان الادون من حرز مثلها ليس بحرز قوله ولو كانت في بيت صاحبها فقال له احفظها
في موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لا معه اي لو كانت الوديعة في بيت مالكها فقال له احفظها في موضعها
لم ينقلها بحال وان كان الى احرز قولا واحدا لانه ليس بمستودع في الحقيقة وانما هو وكيل في الحفظ هذا اذا لم يكن
خوف فيضمن ح لا ان نقلها مع الخوف فانه لا يضمن لانه محسن قوله الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل
سارقا اي على مكانها قال في كره لو اخبر المستودع اللص بالوديعة فسرقها فان عين له الموضع ضمن لانه فرط في
ولو لم يعين المكان لم يضمن ويستفاد من قوله او اقر بها الظالم ان مجرد الاخبار بها هنا يقتضي الضمان وهو
جيد والفرق ان الظالم ان علم اخذها قهرا والسارق لا يمكنه الا اذا علم موضعها ويمكن ان يقال مجرد علم السارق
موجب لسعيه في معرفة مكانها واخذها فكان سببا للتضييع قوله او يسعى بها الى من يصادر المالك اي ياخذ
امواله وقد يقال ان هذا كالمستغنى عنه لان المصادر ظالم والسعاية بها اليه اخبار وزيادة قوله ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان اي لو حصل تضييع الوديعة بسبب نسيانها كما لو نشر الثوب حيث يفسده الدود
بتركه وسقي الدابة مع الضرورة وكذا احرازها ونحو ذلك فالاقرب الضمان ووجه القرب انه فرط بنسيانه
لقلة تذكره على التكرار الموجب للتذكار ويحتمل العدم لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطا والنسيان والحق الضمان لان
التضييع موجب للتفريط المقتضي لكون يد المستودع يد عدوان لانه انما اذن له في وضع يده للحفظ والعد
موجب للضمان سواء عد مقصرا بالنسيان ام لا فان من وضع يده على مال غيره بغير حق واتلفه نسيانا
ضامن لا محالة قوله ولو سلمها الى ظالم مكرها استقر الضمان على الظالم لان التلف لو فرض وقوعه انما هو
في يده قوله والاقرب انتفاؤه عنه ووجه القرب انه غير مقصر لان الغرض ان جميع ما يجب في الوديعة من
الحفظ حاصل ويده يد امانة فيجب ان ينتفي الضمان لانتفاء مقتضيه كما لو تلف بدون تقصير منه
ويحتمل الضمان لانه مباشر لتسليم مال الغير الى غير مالكه ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي واختاره في
كره والاصح العدم لان الاكراه صيّر فعله منسوبا الى المكره ولانه محسن فلا سبيل عليه اذ التسليم باذن الشارع
ولان قبضه لها انما كان لمصلحة المالك فلا يناسب تضمينه بغير عدوان وما فيه من سد باب الوديعة ولو
امكنه مصانعة الظالم بشيء يرجع به على المالك فليس ببعيد القول بالوجوب لانه مقدمة الواجب واعلم
ان الاكراه يختلف باختلاف الاحوال وقد بين في الطلاق قوله وهل يجب عليه الاختفاء لو طالبه الظالم الاقرب
ذلك وجه القرب انه مقدمة للواجب وهو الحفظ ويحتمل العدم لما فيه من الضرر والاصح الاول قوله ويجوز
الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف الاولى تفسيره بالوجوب لان جواز الحلف كذلك انما يكون
حيث يتوقف حفظ الوديعة عليه والحفظ واجب وانما ساغ الكذب ههنا للمصلحة لان ذهاب مال المسلم
اشد قبحا من هذا الكذب ويجب التورية على العارف بها بان يقصد ما يخرجه عن الكذب تفصيا عن ارتكاب
القبيح ومتى لم يحلف فاخذها الظالم ضمنها واعلم ان العبارة لا تخلو من مناقشة حيث تقتضي ثبوت الكذب
مع التورية ومعلوم انه لا كذب معها ولو قال ويجب الحلف على نفيها ويجب على العارف التورية ويغتفر لغير العارف
الكذب للمصلحة كان اولى واعلم انه يجوز قراءة الحلف باسكان اللام على انه مصدر وبكسرها على انه اسم لليمين قوله